

التعليق على كتاب منهاج السالكين (٤٢) (كتاب الزكاة) (٢) الشيخ

بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد مر بنا الدرس الماضي الكلام على مسألة الزكوة وبداية الكلام على ما يتعلق باحكامها و - 00:00:00

اه مر بنا الكلام على مسألة تعريف الزكوة وانها الشرع يلا في اصناف مخصوصة في وقت مخصوص دائم التعريف لا يأتي به لا يؤتى في التعريف بالمعرف لو قلت الزكوة هي تزكية الصلاة هي صلاة كذا ولا يصح - 00:00:23

اه ومر بنا انها فرضت اين اين فريضة الزكوة مراحل طيب في مكة اول في مكة اولا. كانت عامه ثمن في بداية الهجرة في اول هجرة ثم النبي صلى الله عليه وسلم فرضها بعد ما بعث السعاة ثم بعث السعاة في اخر حياته صلى الله عليه وسلم ما هي الاموال الزكوية -

00:00:54

ما هي الاموال الزكوية التي تجيء بها الزكوة؟ اربعة وبهيمة الانعام اثنين مم طيب الائمان عروض وعروض التجارة احسنت ثم مر بنا الكلام على آآ حديث انس رضي الله عنه الذي كتبه اليه ابو بكر رضي الله عنه في الزكوة. ما ادري انا خلصنا الحديث؟ لا لا -

00:01:21

وصلنا عند الركبة ايه طيب اذا ما دمنا ما اكملناه نكمل هجرنا ان شاء الله ننهي الباب هذا باذن الله الرقة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين -

00:01:55

والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد وقد وصلنا الى في حديث ابي بكر؟ اي نعم وصلنا الى قوله رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر. فان لم يكن الا تسعون ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - 00:02:28

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قوله آآ في الحديث وفي الرقة الرقة هي الفضة الخالصة الرقة هي الفضة الخالصة وفي الرقة ربع العشر - 00:02:50

وهذا مقدار الزكوة فيها هو ربع العشر وسيأتي ان شاء الله الكلام على كم النصاب في ما بعد ذلك وفي الرقة ربع العشر. قال فان لم تكن او فان لم يكن الا تسعون ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - 00:03:11

ظاهر هذا الحديث ان الزكوة تجب في مئة وواحد وتسعين لو قلنا بهذا كانها تفيد ان الزكوة تجب في مئة وواحد وتسعين لانه يقول اذا كان ان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة - 00:03:33

فمفهومه انها اذا كانت فوق تسعين ومئة فيها الزكوة ولكن المراد بهذا الحديث اي ما نقص عن المائتين ما نقص عن المائتين لانهم كانوا اذا آآ في الفاظ العقود لا يعدون الواحد - 00:03:51

في الفاظ العقود لا يعدون الواحد ولكن من يقرأ في السير وفي التواريخ لا يجد في سنة مثلا آآ كان عدد الجيش مئة وثلاثة وعشرين مئة وسبعين وعشرين لا احد ما يعدونها - 00:04:23

يقول مثلا مائة الف ومئتين. من العدد اقل او اكثر فدائما يهتمون بالعقود العشرات والمئات. والدليل على ان على ان مئتي درهم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة ليس فيما دون خمس اوراق من الورق صدقة - 00:04:38

ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهي تساوي مئتي درهم وايضا في الحديث الثاني آآ في مائتي درهم ربع العشر قال
فان لم يكن الا تسعين تسعون ومئة يعني اقل من المائتين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي اذا شاء - 00:05:09

مالك ان يخرجها صدقة تطوعا فله ذلك ولا تلزمها الزكاة الفرط نعم ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه
حقة فانها تقبل منه الحقة يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بل ومن بلغت عنده صدقة الحقة - 00:05:39

وليس عنده الحقة وعنه الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه بخاري. نعم هذا الفقرة
الاخيرة فيها ان من وجبت عليه زكاة سن ليس عنده 00:06:09

وجبت عليه زكاة سن من الابل ليس عنده فانه لا يكلف بشرائها لا يكلف بشرائها لا نقول والله وجبت عليك حقة اذهب اشتري حقه
وهو ابنه ليس فيها حقة وانما يخرج الاقل منها - 00:06:28

ومعها شاتان او ثمن الشاتين او ثمن الشاتين والعشرين درهما التي ذكرت في الحديث هي هي ثمن الشاتين في ذلك الزمن فنقول في
هذا الزمن اذا لم يجدها يخرج شاتين او ثمن الشاتين في زماننا هذا - 00:06:52

او يخرج اعلى منها يخرج اعلى منها ويعطي شاتين او ثمنهما او يعطى ويعطي شاتان شاتين او ثمنهما فالآن هذا الاول بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة. الجذعة كم عمرها - 00:07:17

واللي بعدها ها هي الراء هي المخاض ثم ليون ثم ايه ثم الحطة ثم الجذع فالآن الذي يخرج الجذعة لاتمت الاربع لتمت اربع سنوات
لن يخرج الجزء هل ولبيست عنده الجذعة؟ نأخذ منها اقل او اكثر؟ اقل. انه ليس بعد الجذعة سن في الزكاة - 00:07:45

لبيست في الزكاة فنخرج يخرج حقه ومعها شاتين الحقة فانه مخير اما ان تخرج جذعة وتعطى شاتين او تخرج بنت ليون وتعطى
وتعطى شاة شاتين ايه تعطى اما ان تخرج الصغيرة وتدفع معها الفرق وهو شاتين واما ان آآ - 00:08:30

تخرج الكبيرة وتعطى شاتين عوضا عنها عن هذا الفرق هذا هو الضابط وهذا خاص بالابل هذا خاص بالابل فالغم ليس فيها آآ هذا
هذه المسألة ولبيست في البقر انما هي خاصة بالابل فيخرج - 00:09:01

السن الاعلى ويعطي معه او يخرج السن ويعطي هو معه هنا قال رحمه الله وفي حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره وان
يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعا او تبيعه. ومن كل اربعين مسنة. رواه اهل السنن. نعم هذا حديث معاذ رضي الله عنه - 00:09:22

واورده المؤلف رحمه الله تعالى لأن فيه زكاة البقر ولم تجد لم ترد في حديث انس رضي الله عنه فاما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكتبها اصلا الى اهل البحرين - 00:09:50

في الكتاب الذي كتبه ابو بكر رضي الله عنه واما او لعل البلد التي كتبت اليها في حديث انس رضي الله عنه ليس فيها بقر. فلم
يحتاج اليها فلما معاذ رضي الله عنه الى اليمن احتاجها الى ذاك البلد لانها توجد فيها. يقول في حديث معاذ رضي الله عنه
حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:04

الى اليمن قاضيا ومفريا في السنة العاشرة من الهجرة رظي الله عنه ولم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم بعدها. لما بعثه كان
اخر بعثة كانت اخر ما رأه النبي - 00:10:28

عليه الصلاة والسلام ورأى النبي صلى الله عليه وسلم عندما اراد بعثه. امره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعا او تبيعه افادنا هذا
الحديث اني اتصاب البقر ببدأ من ثلاثين - 00:10:43

فما كان اقل من ثلاثين فليس فيه زكاة من كل ثلاثين بقرة تباعا او تبيعه. والتبع هو الذي اتم سنة هو الذي اتم سنة وآآ سمي بذلك
لانه لا زال يتبع امه - 00:11:00

لا زال يتبع امه قال ومن كل اربعين مسنة والمسنة هي التي اتمت السنة الثانية اتمت السنة الثانية وسميت بذلك لأنها صارت ذات
سنين يعني لها سنتين الان فصارت من من لها اكثر من السنة وقيل لأنها خرجت اسنانها - 00:11:28

قيل لأنها خرجت اسنانها طيب الان بهذا الحديث كم مرة مر علينا ذكر اخرج في الزكاة في حديث معاذ هل يخرج ذكر هنا؟ اللي هو
التنبيه. التبع. وفي الحديث ذاك - 00:11:58

هل مربنا ذكر؟ اذا ما في اي اذا ما فيه؟ ما في ايوه نخرج هذان ذكران وردا في في الاحاديث في الزكاة تبيع على الخيار وابن الليون اذا لم توجد بنت المخاض - 00:12:20

وابن الليون اذا لم توجد بنت المخاض. والمذهب عندنا يجعلونها ثلاثة. يقول الذكر يجزئ في الزكاة في ثلاثة مواضع ابن الليون وآآا
التبسيط اذا كان النصاب كله ذكورا يقول لو كان غنهه - 00:12:42

او ابله او بقرة كلها ذكور فيخرج ذكر هذا على المذهب عندنا يقولون في هذه الموضع الثلاثة طيب وبهذا تكون اكملنا بهيمة الانعام.
الابل والبقر والغنم ويلحق بها مثل الجاموس الجاموس يلحق البقر فهو باجماع العلماء من البقر يدخل في - 00:13:04
وزكاتهم زكاة بقر نعم قال العلامة بن سعدي رحمه الله واما صدقة الائمان فانه ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتا درهم وفيها ربع طيب
قالوا رحمه الله تعالى واما صدقة الائمان انتقل رحمه الله تعالى الى زكاة النقادين - 00:13:35

هذه زكاة النقادين فالائمان جمع ثمن وهي الذهب والفضة وهي الذهب والفضة يقول رحمه الله تعالى فانه ليس فيها شيء حتى تبلغ
مائة درهم كما مر بنا فزكاة الفضة تبدأ من مئتي درهم - 00:14:00

ومئتا الدرهم في زمننا هذا بالريال السعودي الفضة ستة وخمسين ريالا تساوي ستة وخمسين ريالا فضة هذه الزكاة الفضة واه
بالجرائم تساوي خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فهي بالجرائم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. وانرأيتها بالريال الفضة
ليست بريال الورق هذا. ستة وخمسين ريال - 00:14:26

الفضة كيف نعرفها؟ يسأل الصاغة او الان الان في في بعض الواقع الان كم يساوي الفضة الان؟ كم مقدار الزكاة بالفضة؟ فتخرجها له
وهي الان في الغالب فوق الالف ريال. يعني الان من الالف ومئة من الالف تتراوح وتختلف من وقت الى وقت على حسب ارتفاع
الذهب - 00:14:56

الفضة وانخفاضها هذا الان ما يتعلق بالفضة اما ما يتعلق بالذهب فالذهب يبدأ من خمسة وثمانين جرام الذهب يبدأ من خمسة
وثمانين جرام خمس مئة وخمسة وتسعين جرام والذهب يبدأ من آآ خمسة وثمانين جرام - 00:15:20

فما كان خمسة وثمانين جرام وجبت فيه الزكاة يقول اه وفيها ربع العشر يعني اثنين ونصف في المئة او خمسة وعشرين في الالف
والطريقة السهلة ان يقسم المبلغ على اربعين فما نتج عنه فهو الزكاة - 00:15:44

يقسم المبلغ على اربعين والناتج هو الزكاة. هذى اسهل طريقة لحساب اه زكاة الذهب والفضة نعم قال رحمه الله الثالث واما صدقة
الخارج من الارض من الحبوب والثمار. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:04

ليس بما دون خمسة او سق من التمر صدقة. متفق عليه. والوسق ستون صاعا فالسكون. الوسق. احسنت كل الطبعات الوسق السكون
الوسط احسن الله اليك. والوصف ستون صاعا. فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاث مئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه -
00:16:26

سلم الان هذا هو الثالث من آآ من اموال الزكوية بعدين انتهينا من بهيمة الانعام او النقادين قال رحمه الله تعالى واما صدقة الخارج
من الارض من الحبوب والثمار. فالمراد بالخارج من الارض وهو ما ذكره بعد ذلك وهي الحبوب والثمار. الحب الذي يخرج من الزرع
والثمر الذي يخرج من الشجر - 00:16:55

والمراد بالحبوب والثمار الحبوب كلها التي آآقوت او غير قوت مثل الحبة السوداء مثل حب الرشاد مثلا او غيره من الحبوب كلها.
التي تزرع والثمار بشرط ان تكون مما يأكل ويدخر - 00:17:20

بشرط ان تكون مما يأكل ويدخر. لابد من هذين القدين ان تكون مكيلة والمراد بالكيل هنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في
ذاك الزمن. والا في زمننا هذا كل شيء يباع بالكيلو. لكنه في الاصل لا يأكل - 00:17:43

يكال ويدخر فان لم يكن مما يأكل ولا يدخل فلا زكاة فيه. فمثلا الفواكه والخضروات هذه لا زكاة فيها الورقيات التي تستهلك هذه لا
زكاة فيها لاما لانها لا تدخل واما انها تباع جزاها تباع بالبصرة - 00:18:00

من الصبرة فهذه لا زكاة فيها. فلا بد ان تكون مكيلة مدخلة قال فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق من

التمر صدقة فحدد النبي صلى الله عليه وسلم النصاب فيها بخمسة اوسق. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى والوسق ستون صاعا -

00:18:25

كون الوسق ستون صاعاً وردت في أحاديث لكن كلها ضعيفة كل الأحاديث التي وردت في تحديد الوصف بانه ستون صاعاً كلها ضعيفة الا ان العلماء اجمعوا على ذلك اجمع العلماء على ان الوسق ستون صاعا - 00:18:52

ثم قال للشيخ رحمة الله تعالى الان خمسة او سق ثم حددنا الوسط قال فيكون النصاب للحبوب والتمار ثلاثة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهنا قوله بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:19

يجعل في المسألة خلاف ما هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم هل الصاع الموجود عندنا هو الصاع النبوي اوصى العراقي او الشامي الصاع بختلف من بلد الى بلد وفي الغالب لا تحد بلدان الصاع عندهم اه متفقة مع البلد الآخر - 00:19:36

لاختلاف الناس في ظبط الصاع فلذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الخمسة او سق. كم مقدارها؟ لاختلافهم في الصاع كم يساوي ولذلك تجد مثلاً كم اجرام الصاع الان في زكاة الفطر هل هو كيلوين ونصف؟ هل هو ثلاثة؟ هل هو كيلوين وخمسة - 00:19:57

اختلافات كثيرة وبعدهم ذكر وضع جداول بالصاع الشامي بالصاع الحجازي بالصاع العراقي بالصاع اليمني كل الأصوات يذكرونها فيها اختلاف وان كانت اختلافات يعني متقاربة - 00:20:19

لكن اقرب الاقوال في هذه مسألة هنا ان نقول الصاع الخمسة او السق اللي هي ثلاثة صاع اما ان تكون ست مئة وخمسة وسبعين جرام ست مئة وخمسة وسبعون كيلو ست مئة وخمسة وسبعين كيلو - 00:20:35

يعني حتى العتق فيه ها؟ خمسة او سبعين خمسة اوسق ست مئة كيلو وخمسة وسبعين جراما كيلو جرام انتم شيخنا في ذي ست
مئة وخمسة وسبعين كيلو جرام والقول الثاني وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى انه سنت مئة واثنا عشر كيلو جرام -

00:20:58

هذا اللي يختاره شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى انه سنت مئة واثنا عشر كيلو وهذا بناء على رأيه رحمة الله تعالى في ان الكيلو في ان الصاع النبوي كيلوين واربعين جرام - 00:21:30

للقصع النبوي كيلوين واربعين جرام. وهذا سببه ان شيخنا رحمة الله تعالى وجد في بيوت خربة في القصيم في عنيزه وجد صعب وكان مكتوب مع الصاع فيما اذكر - 00:21:46

آآ سند الى النبي صلى الله عليه وسلم قد اوتى به الشيخ فاخذها الشيخ رحمة الله تعالى ثم قاله بالبر الجيد فقارنه بما ذكره الفقهاء
فهـ حـدـهـ مـقـاـبـ تـمـاـمـاـ لـهـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ .ـ فـاعـتـمـدـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـاـ .ـ وـصـارـ بـكـاـ .ـ يـهـ - 00:22:02

للناس رحمة الله تعالى وهو كيلوين واربعين جرام واما لوجود الخلاف الكبير في المسألة قررت اللجنة الدائمة عندنا ان يكون الصاع ثلاثة كيلو كما هو الحال . الفطرة التي تباع الان وهذا من باب الاحتياط والا فمه اقا . منه ولا شك - 00:22:22

اذا بناء على هذا نقول نكتفي بقول شيخنا رحمه الله تعالى نقول نصاب الخارج من الارض ست مئة واثنا عشر كيلو. فاذا وجد في
الشم مقدار يزيد من ست مئة واثنا عشر 00:22:45

فما فوق يجب اخراج الزكاة فيه. ولو لم تكن مزرعة كبيرة. بعض الناس عنده مثلا حديقة صغيرة فيها نخل. او نخل مما من النخل
الظاهر الذي يتم شرعاً كسباً فربما لا يحتمل اهلاوة اصحاب الزكوة - 02:30:00

يعكس من يظن ان الزكاة لا تجب الا في المزارع الصغيرة البساتين الصغيرة من النخل ما يكون بهذا المقدار الذي فيه الزكوة نعم قال رجح حديث الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما زكوة العشر ما

00:23:21

ويفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري. نعم هنا بيان آن نسبة الزكاة كم مقدار الزكاة في الخارج من الارض؟ قال صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء يعنـ المطر - 00:23:45

والعيون او كان عثريا. العثري هو الذي يشرب بعروقه الذي يشرب بعروقه يعني لا يسقى يبحث عن الماء وسمي عثريا لانه يعثر على الماء بنفسه من دون عمل فهذا يجب فيه العذر - 00:24:07

يجب ان يخرج العذر وفيما سقي بالنضح النضح هو حمل الماء الى الشجر ولذلك جاء في بعض الروايات بالثانوي التي كان يعملون عليها بالابل. والآن في الاجهزة الحديثة. وفيما سقي بالنضح نصف العذر - 00:24:30

هذا هو مقدار الواجب في الزكاة زكاة الخارج من الارض. ان كان يسقى بلا مؤونة يشرب من المطر او من العيون او بنفسه يشرب فيجب فيه العذر كاملا. لأن صاحبه لا تلتحقه كلفة ولا مشقة. وان كان يسقى بمؤونة ففيه - 00:24:55

نصف العذر طيب ان كان يسقى هكذا وهكذا كما بعض البلدان يسقى احيانا يأتيه يأتي فترة تنزل الامطار فيتركونه بلا سقي. ويأتي في فترة تجف امطاره فيحتاج الى سقي فاذا نقول اذا آآ كان يسقى مرة بهذا ومرة بهذا فباغلهم. ان كان الاغلب المطر - 00:25:15

فيخرج كم العذر العذر كاملا وان كان الاغلب انه يسقيها فيخرج نصف العذر فان استوتا ستة اشهر هنا وستة اشهر هنا او يعني متساوية فيخرج ثلاثة اربع العذر يخرج ثلاثة اربع العذر - 00:25:38

بين هذا وهذا نعم. قال رحمة الله وعن سهل ابن ابي حثمة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فدعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع. رواه اهل السنن. نعم هذا حديث سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه - 00:25:57

في ترك الثالث او الرابع عند خرس الثمار. يقول آآ رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرست ثم اولا نأخذ منه مشروعية الخرس خرس الثمار - 00:26:19

والخرس هو التقدير والخرس هو التقدير فيبعثولي الامر الى اهل النخيل او العنبر او غيرها من الثمار يذهب اليهم اهل خبرة قدرون فيأتون النخل وهو مثمر رطبا فيقدرون هذا الرطب اذا يبس وصار تمرا كم يساوي؟ كم يكون فيه من كيلو مثلا او من صاع - 00:26:36

فيقول مثلا هذا يكون فيه عشرة الاف كيلو في هذا النخل فيعرف هذا صاحب الزكاة ان عنده الان عشرة الاف كيلو وسيخرج نصف عشرها هذا هو الخرس وهو مشروع وفائدته - 00:27:07

اراحة التيسير على اصحاب المزارع لاني لما اعرف ان عندي الان عشرة الاف كيلو مثلا واني ساخرج منها مثلا مئتين كم؟ خمس مئة ساخرج منها خمس مئة كيلو فارتاح اكل ما شئت - 00:27:27

واتصدق بما شئت اهدي من شئت اطعم من شئت لاني اعرف ان المقدار الذي ساخرج منه الزكاة محفوظ احفظه في بهذا يطمئن اصحاب النخيل في نخيلهم او العنبر في عنهم او غيرها من الثمار. قال صلى الله عليه وسلم اذا خرستم - 00:27:46

فخذوا قال فدعوا الثالث فان لم تدع الثالث فدعوا الرابع هذا الخطاب للخراصين الذين يذهبون الى المزارع يقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهبتم الى صاحب مزرعة وخرستم مزرعته - 00:28:05

دعوا له الثالث اودع له الرابع والاختيار بين الثالث والرابع يرجع الى اجتهد الحالص اجتهدكم يترك لها الثالث او الرابع المسألة الان متى ندع الثالث او الرابع اولا نقول الحديث مختلف في صحته - 00:28:23

وان كان صح كثير من العلماء كابن القيم وآآ الحاكم وبن حبان وغيرهم يصحون هذا الحديث من يضعفه الذين يضعفونه يقولون يجب على الحالص ان يخرص جميع النخل ويخرج الزكاة من جميع النخل. ولا اشكال في هذا لان الحديث عندهم ضعيف - 00:28:43

فلا يترك لصاحب المزرعة شيء من الزكاة من العلماء الذين صحوه اختلفوا العلماء الذين صحووا الحديث اختلقو ف منهم من قال معنى الحديث اذا ذهبتم لخرص النخل او الثمر فاتركوا ثلثه او ربعة لا تخرسونه - 00:29:09

لا تخلصوا اخلصوا ثلاثة الاربع او الثلثين طيب هذا الثالث يترك لماذا؟ قالوا يترك لان النخل يعترضه يتسلط تصيبه جواب من من مطر يفسد منه ما يفسد يأكل منه الطير ما يأكل منه المارة ما يأكلون فيكون من باب التيسير والتحفيف على - 00:29:31

صاحب الزكاة فترك له الثلث او الربع لا يتعرظ له يعني لا يدخل في الخرس اصلاً. ما يحسب لنقول هذا الثالث لك نخرص الثالثة الرابعه هذى الثلثين. عندي تسع مئة ست مئة خرس ثلات مئة لك. ثلات مئة لك - 00:29:56
يعني تيسيراً عليه القول الثاني يقولون لا نخرص الجميع ونخرج الزكاة اللي هي كم؟ نصف العشر اخرجنا الزكاة اللي هي نصف العشر
فلا اخرجناها مثلاً طلت خمس مئة خلها كم - 00:30:15

قال لها طلت الف ومئتين كيلو يقول اصحاب القول الثاني يقولون معنى الحديث اذا خرستم التخل
وطلت زكاته الف ومئتين كيلو فخذوا من الف ومئتين كيلو واتركوا له الربع يعني اتركوا له ثلاثة الاف آآآ ثلات مئة كيلو - 00:30:41
لان الاربع الف ومئتين ربعمائة. اتركوها له. تركها له ماذا يفعل؟ قالوا يؤدي الزكاة هو بنفسه يعني الثالث مئة هو الذي
يخرجها الالف ومئتين المفترض انه يدفعها لولي الامر لاهل جبائية الزكاة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الجبائية اتركوا له
ثلاث مئة - 00:31:04

اللي هو الربع او اذا قلنا بالثلث اربع مئة اتركوها له هو الذي يوزعها بنفسه فهي قد يكون من جيرانه من قرباته ممن اناس فقراء يكون
فيهم بر وزكاة فيكون من باب التيسير عليه. واما انها تسقط الزكاة على القول الاول يقول لا ليس ب صحيح. لا تسقط
الزكاة بل كله يخرص - 00:31:29

وكله تخرج زكاته. الفرق اتنا اه بدلاً من ان نأخذها كاملة ترك لها الثلث او الربع هو الذي يتولى اخراج زكاته ما دليلكم؟ قالوا دليلنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال آآفي في خمسة او في حديث ليس فيما دون خمسة او سق من التمر صدقة - 00:31:55
فدل على ان ما كان فوقها فيه صدقة بغض النظر عن آآهل تركناها له او اخرجناها اخرجها وللي الامر؟ آآدون ان يخرجها صاحب
ولذلك المسألة خلافية فقول يقول يترك له الثلث وهذا الذي يختاره الشيخ ابن باز رحمه الله واما القول الثاني وهو اتنا ترك له الثلث
يخرج زكاته بنفسه - 00:32:16

فهذا الذي عليه شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يرجح القول الثاني واضحة؟ الثاني ممن يصحح ايه القول الثاني ممن
يصحح لا القول الاول يعني التظعييف لا يطاعون - 00:32:43

وان كان شيخنا رحمه الله تعالى يضعف القول الاول هذا بقول العلماء في في الحديث لان القول الثاني قول شيخنا رحمه الله تعالى
يتنااسب مع هذا ومع ذاك. ايه. فان الزكاة مخرجة ما في اشكال. الفرق بين قول شيخنا رحمه الله تعالى وبين قول اولئك ان -
00:32:58

الذين يضعونه يقول يدفع جميع الزكاة لولي الامر وعلى القول الثاني الذي اختاره شيخنا رحمه الله يقول لا خذوا منه الثلثين او
الثلاث اربع واتركوا الباقى هو الذي يخرج زكاته ولا تبرأ ذمته الا - 00:33:15
اخراج زكاته والله اعلم قال رحمه الله واما عروض التجارة وهي كل ما اعد للبيع والشراء من اجل الربح فانه يقوم اذا حال فانه يقوم
اذا حال الحال بالاحظ للمساكين من ذهب وفضة ويجب - 00:33:29
يقول رحمه الله تعالى واما عروض التجارة العروض جمع عرض او عرض وهو كما عرفه الشيخ رحمه الله تعالى كل ما اعد للبيع
والشراء لاجل الربح وسمي مرضانا انه لا يبقى - 00:33:53

لانه لا يبقى ولذلك العروض نوعان عرض قنية وهو الذي يراد منه عين المال يعني يراد للبقاء
والاستعمال مثل اثاث مثل السيارات مثل البيوت التي يسكنها الناس - 00:34:13
هذه ما يراد بها جاره انما يريد عين المال هذا يريده فهذا لا زكاة فيه سيارت لا زكاة فيها. بيتك الذي تسكن لا زكاة فيها. ارضك التي
تزرعها لا زكاة في الارض التي تزرعها. لانك مقصودك - 00:34:50

من هذا المال بقاوه لك فلا زكاة فيه النوع الثاني هو الذي اورده هو الذي معنا الان وهو عرض التجارة عرض التجارة وهو كما فسره
الشيخ رحمه الله تعالى قال هو كل ما اعد للبيع والشراء - 00:35:07
يعني يباع فيه ويشتري فلا يقصد العين انما يقصد ربحها هذا هو عروض التجارة قال لاجل الربح لاجل الربح وعروض التجارة اوسع

الابواب. لانه يدخل في بقية الانعام. يدخل في الائمان - 00:35:26

يدخل في كل شيء فالآن بقية الانعام مثلا عشر من الغنم هل فيها زكاة لا ما في عشر من الغنم زكاة لكن قد تكون فيها زكاة عروض التجارة متى تكون عروض التجارة - 00:35:50

متى تكون عروض تجارة؟ اذا لم يتخدتها بنية. قنية. انما اليوم عنده عشر وغدا عنده عشر مكانها اخذ اخذ مكسب فقط ينتظر متى يأتي المكسب ويخرجها من محله؟ فلا يهتم الا بمكسبها. هذا يتسمى عروض تجارة معروضة - 00:36:05

التجارة لكن الشيخ قيدها رحمة الله تعالى بقوله لاجل الربح ليخرج ما اعد للبيع والشراء لغرض التخلص لغرض التخلص وليس للربح مثاله رجل عنده ارض عنده يسكنها سببها عليها بيتا للسكنى - 00:36:24

ثم اهدي بيتا جاهزا مثلا او تحصل على بيت او بني بيت ثم اراد ان يبيع هذه الارض تخلص منها لا ليتاجر بها. ليتخلص منها الان لا احتاج اليها فاريد ان اتخلص منها. فهذه لو بقيت عنده سنة او سنتين او اكثر - 00:36:52

فلا زكاة فيها لانها ليست للتجارة انما للتخلص والشيخ هنا قيدها بقوله لاجل الربح ينتظر ربحها هذا يريد يتخلص منها فهنا لا تكون فيها الزكاة. قال ثم قال رحمة الله تعالى في كيفية اخراج زكاة عروض التجارة. قال فانه يقوم - 00:37:13

اذا حال الحال بالاحظ للمساكين. يعني لاهل الزكاة من ذهب او فضة ننظر ما هو الاقل هل هو الذهب؟ فيخرج زكاته بالذهب هل هو الفضة؟ فيخرج الزكاة بالفضة نشوف الانفع للمساكين - 00:37:36

فنحسب منه الزكاة. وبعض العلماء يقول يخرجها بنقد البلد بالنقد الذي متعامل به في البلد وهذا الذي اختاره شيخنا الشيخ سامي السقير حفظه الله يقول الصحيح انه يخرج بنقد البلد كيف - 00:37:58

بالنقد الفلوس لا بالورق ولا بالفضة يخرجها بالدرهم يعني بالنقد المتعارف عليه في البلد. ايه نقومها بالفلوس حق البلد. ايه. تقوم فمثلا البقالة ننظر ما هو الذي في البقالة للقنية - 00:38:14

وما هو الذي للتجارة؟ هنا الفائدة فالثلاثة التي فيها العصائر هل فيها زكاة؟ لا. معدة للقنية للرقوف كلها للقنية. كرسيه الذي يجلس عليه للقنية. الذي يباع يقوم كله اذا حل الحال ثم يخرج الزكاة. كم الزكاة سأتيينا ان شاء الله انها ربع العشر - 00:38:30

ما لكم واضح مبارك زين اذا قومنا مثلا البقالة وطلعت عشرين الف ريال الزكاة من عشرين ايه اقسمها على اربعين طيب اللي يقولوا الذهب والفضة كيف نقاوم شعر؟ ذهب في ذاك الزمن ما فيه الا الذهب والفضة. يعني مثلا الان نشوف الان آآ الفضة - 00:38:58

اكثر ولا الذهب؟ كم النصاب؟ ايه. النصاب هل هو آآ نريد نخرج النصاب ها؟ فقد يكون الذهب اعلى وقد تكون الفضة اعلى.

فنشوف الاقل عشان يكون الانفع للقراء فقد يكون مثلا الذهب والله يساوي الف ريال - 00:39:23

بريا لنا الان فنقول خلاص اذا كانت البضاعة عندك تساوي الف ريال فيها زكاة اذا المرة هذى وجدنا الفطة تسع مئة نقول لا طلع بالفظة. لانها انفع وبهذه الطريقة اذا قلنا بنقد البلد نقول كم وهو الان المتعارف عليه؟ كم تساوي البقالة؟ كم الغنم الان مثلا الذي يتاجر في الغنم - 00:39:38

حال الحال كم عندك في الحوش ما يقول عندي والله عشر وليس فيها زكاة لا نقول كم قيمة العشر قال قيمتها خمسة عشر الفا قيمة هذه العشر نقول اخرج زكاة خمسة عشر الفا لأن في يدك خمسة عشر الف ريال - 00:39:59

يعني كأنها زكاة المال تماما لانها تعتبر مالا في يد الانسان. اذا مر عليه الحال الغنم ذي نفسه. لا اذا حال الحال على مثلا الان انا معي عشرة الف ريال - 00:40:16

ملكتها في شهر في هذا الشهر شهر ستة وفي هذا الشهر مشيتها اذا حان اذا جاء شهر ستة اشوف كم بقي معي من هذه الخمسة عشر؟ وكم اللي نمشيه كل الجميع فيه الزكاة - 00:40:26

واضح حتى ولو قل الا اذا كان الاقل من النصاب هذا يعني الان خمسة عشر الف ما عاد معي منها الا خمسين ريال. انا ما فيها زكاة لكن اذا كان موجود مثلا والله الخمسة عشر بقي منها خمسة الف نقد وعنه شاتين يبيع ويشتري فيها وعنه مثلا بضاعة - 00:40:45

يتاجر بها عن طريق سناب ولا عن طريق انستجرام ولا غيرها. فنقول احصر كل بضائعك التي تولدت من الخمسة عشر الف هذه سواء

كان باقي نقد او عين احصراها كلها ثم اخرج الزكاة واحدة - [00:41:07](#)

خلاص الوقت اللي هو بدا فيه يمسك من عنده مثل ما مربنا في اول الكتاب آآ ربح التجارة اصله حوله حول الاصل مثل ان اهل الصابون الان يعني بعضهم عنده ملايين وليس معه شيء - [00:41:24](#)

وكلها في هذا الصابون او في آآ اعناق الناس. نقول منذ ان بدأت منذ ان استلمت المبلغ وقع بيديك المبلغ الذي تاجرت به كل ما حال الحول تخرج النقد وتخرج العين الموجودة - [00:41:41](#)

كلها تخرج زكاتها جزاك الله خير. قال رحمة الله ويجب فيه ربع العشر. ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده. كالذى على ممائل او معسر لا وفاء له فلا زكاة فيه. والا فيه الزكاة. طيب هذى الان قوله رحمة الله ويجب فيه ربع العشر هذى زكاة - [00:41:55](#)

عروض التجارة اذا ربع العشر عندنا الان عروض التجارة والرقة اللي هو الذهب والفضة عروض التجارة نقدين الذهب والفضة ربع العشر نصف العشر في ماء في خارج من الارض اذا كان سقىا بمؤونة والعشر كاملا بدون مضمون اذا فيما سقىا - [00:42:17](#)

بلا مؤونة. هذى التي مرت بنا الى الان قال رحمة الله تعالى ويجب فيه ربع العشر ثم تكلم عن مسألة الدين. قال ومن كان له دين ومال طبع الدين هو كل ما يثبت في الذمة - [00:42:39](#)

ليس المدaiنات التي يتعامل بها الان الناس الدين كل ما ثبت في الذمة اه ثمن مبيع اه اجرة بيت او غير ذلك كله يدخل في كلمة دين ومال لا يرجو وجوده الى اخره. نقول الدين - [00:42:56](#)

لا يخلو من حالين الدين الذي للانسان لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون عند غني باذل عند غني باذل بمعنى دينك عند رجل لو ذهبت اليه لاعطاك حقك - [00:43:17](#)

الدين عند غني قادر على الوفاء باذل سيعطيني فهذا زكاته مع زكاة مالك تزكيه كل سنة يعني كانه عندك تعتبره كأنه عندك فكلما حال الحول واخرجت زكاة المال الذي عندك تحسد الزكاة الموجودة عند هذا الغني البادر وتخرجها معه - [00:43:41](#)

وهنا في هذه المسألة قد يذكر المال مرتين فالغني البازل الان اللي عند الدين هذا المال فيه تصرفه يستطيع يتعامل به فاذا حال عليه الحول نقول اخرج زكاته. لانه في يدك - [00:44:10](#)

وصاحب الدين لو طلب دينه لاعطي اياده فنقول احسبه مع زكاتك فيخرج الزكاة من هنا من هذا ومن هذا في هذه المسألة الحالة الثانية اذا كان الدين على معسر لا يستطيع الوفاء ما عندك شيء - [00:44:26](#)

او غني لا تستطيع اخذ حقك منه او غني لا تستطيع اخذ حقك منه ليس لك قدرة على الوصول الى ماله. فهذا لا زكاة فيه حتى تقبضه لا فيه حتى تقبضه ما في زكاة - [00:44:48](#)

وهذا حكم كل مال معدوم يعني مال اه لا ترجو ان يرجع لك فهذا لا زكاة فيه فاذا رجع فهنا من العلماء من قال يذكر سنة واحدة ومنهم من قال ليس فيه زكاة الا بعد ان يحول الحول - [00:45:14](#)

فالانسان مثلا عند اه مثلا مئة الف دين اه على غني لا تستطيع اخذ حقه منه مثل الدولة الان انا الان مثل الذي يتعامل مع الدولة لا يستطيع يقول يطرق الباب ويقول اعطي حقي. ينتظر حتى يعطى حقه. فهنا ليس عليه - [00:45:38](#)

زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه قال شيخنا رحمة الله تعالى يذكره سنة واحدة ولو كان بقي عشر سنوات يذكره لسنة واحدة والشيخ بن باز رحمة الله تعالى واللجنة الدائمة يقولون ليس فيه زكاة. حتى يأخذه ويبقى معه سنة اخرى. فاذا تم معه - [00:45:58](#)

سنة فهي هنا يذكره هذا هو الفرق بين الغني البازل وغير البازل او الفقر المعسر. نعم قال رحمة الله ويجب الاطلاق من وسط المال ولا يجزئ من الادون ولا يلزم الخيار الا ان يشاء ربه. طيب اذا - [00:46:19](#)

عندنا الان الشيخ يقسمه ثلاثة اقسام الخيار اللي هو افضلها الادون الوسط فهناك مال اعلى وهناك مال وسط وهناك مال دون ذلك. فالواجب ان يخرج الزكاة من المال الوسط لقول النبي صلي الله عليه وسلم واياك وكرائم اموالهم - [00:46:42](#)

يعنى افظلها وانفسها احذر ان تأخذ اعلى شيء كرائم الاموال واياك وكرائم اموالهم. فنهى النبي صلي الله عليه وسلم عن ان يؤخذ الاعلى. الادون مر بنا في الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم في بهيمة - [00:47:06](#)

نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج في الزكاة هرمة وذات العوار لانها في الدون. فيخرج الوسط لكن ان احب ان يخرج
الاعلى برضاه اللي هو صاحب الزكاة فله ذلك والله عز وجل يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. نعم - 00:47:22

قال رحمه الله وفي حديث ابي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس متفق عليه. الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية ما وجد من دفن
الجاهلية يعني مدفون من الجاهلية قبل الاسلام - 00:47:41

وذلك يعرف اما ان توجد عليه كتابات او علامات او رموز تدل على ان هذا كان قبل الاسلام فهذا اذا وجده انسان فهو لواجبه قل او
كثر الا اننا نأخذ منه الخمس - 00:48:00

هذا الخمس يؤخذ لبيت مال المسلمين والبقية الاربعة الاخمس له هذا هو الركاز فان وجد من دفن الاسلام فهذا يدخل في باب
اللقطة اذا كان من دفن الاسلام يعني جاء بعد الجاهلية فهذا يكون من باب اللقطة لا يكون من الركاز - 00:48:21

طيب ما رأيكم لو ان رجلا استأجر عامله ليحفر بئر فحفر البئر فوجد ركاز لمن الركاز للعامل ولا للبيه المستأجر يقول شيخنا رحمه
الله تعالى ايه نفصل نقول لماذا احضرت هذا العامل - 00:48:45

ان كنت احرظ احضرته لاخراج الركاز فلمن ذلك وله اجرته فقط اما اذا احضرته ليحفر البئر فحفر البئر فوجد الركاز فلم يتفق بينك
ويبين هذا الركاز الركاز له وبهذا يكون العامل اغنى من المستأجر يعطيه اجرته ويمشي - 00:49:20

كيف الارض هو لواجبه ايه صحيح لا يعلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم نص على انه لواجبه فنقول ان كان حفر الارض فوجد فيها
الركاز فهو الذي وجده ولا - 00:49:45

اما اذا كان اتي ذاك انا اتيتك لاخراج لك ماء احفر لك بئرا ليخرج لك ماء لو اخذ الحجر معه يقول لا رجع حجري اريد ان اقف
استأجرت؟ استأجرت. ايه - 00:50:10

اي نعم. ركاز؟ ايه. لك لا المستأجر يملك له منفعة ما استأجر كل ما استأجر فهو له وبهذا يكون الان واين الركاس الا في مصر مصر
يوجد الاهرامات ما يتعلق بها او في اليمن - 00:50:34

اخلن يوجد عندكم بقايا تبع وبقايا موجود بس آآ حاليا يعني ما عاد ايه وضعوا لها نظاما الحمد لله اسأل الله لا يفتنا - 00:51:03